

التأمين التكافلي: رؤية جديدة

موسى سالم الأشخيم

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة طرابلس

elashkham2017@gmail.com

تاريخ النشر: 2022.06.30

تاريخ القبول: 2022.05.26

تاريخ الاستلام: 2022.04.23

الملخص

ترمي الورقة إلى اختبار التأمين التكافلي أو التعاوني القائم، لمعرفة إلى أي مدى يعتبر التأمين التكافلي القائم تأميناً تكافلياً أو إسلامياً أو متفقاً مع قيم الإسلام. ومن أجل ذلك تعرضت الورقة لتعريف التأمين التقليدي أو التجاري ومدى مشروعيته، واتفقت مع القائلين بعدم مشروعيته، ثم تناولت التأمين التكافلي القائم، وتوصلت الورقة من خلال المنهج الوصفي التحليلي إلى أن التأمين التكافلي القائم، لا يتفق تماماً مع قيم الإسلام أو أحكام الشريعة الإسلامية، وإن اقترب منها؛ إذ أنه لم يتخلص من شبهات الغرر والميسر. وانتهت الورقة إلى عرض تصورها الخاص للتأمين التكافلي، واقترحت صيغتين له: تقوم الأولى على المقايضة بينما تقوم الثانية على الوقف، ووضحت الورقة كيف تخلصت الصيغتان المقترحتان من شبهات الغرر والميسر، وكيف يمكننا من خلالهما الاقتراب أكثر من قيم الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية. كما قدمت الورقة مقارنة مستفيضة بين الأنواع الثلاثة من التأمين: التأمين التقليدي، والتأمين التكافلي القائم، والتأمين التكافلي البديل. وانتهت إلى أنه ينبغي إعادة النظر في مشروعات التأمين التكافلي القائم على ضوء الانتقادات التي وجهتها الورقة لتلك الصيغ، والعمل على الانتقال إلى الصيغ المقترحة في هذه الورقة أو استحداث صيغ أخرى تتخلص من عيوب الصيغ القائمة.

Takaful insurance: A new vision

Musa S. Elashkham

Faculty of Economic and Political Science

University of Tripoli

Abstract

The paper aims to examine the existing Takaful or cooperative insurance, to find out to what extent the existing Takaful insurance is considered Takaful, Islamic or in line with the values of Islam. For this reason, the paper presented the definition of conventional or commercial insurance and the extent of its legality from a Sharia point of view and agreed with those who argue that it does not meet Islamic values. Then it dealt with the existing Takaful insurance, then the paper concluded through the descriptive

approach that the existing Takaful insurance is not completely compatible with the values of Islam or the provisions of Islamic Sharia, even if it approaches them; As it did not get rid of the suspicions of gharar and gambling.

The paper ended up presenting its own forms of Takaful insurance and suggested two formulas for it: the first is based on barter, while the second is based on the endowment. The paper also provided an extensive comparison between the three types of insurance: conventional insurance, existing Takaful insurance, and alternative Takaful insurance. Finally, it concluded that the existing Takaful insurance forms should be reconsidered in the light of the criticisms made by the paper, and work to move to the proposed formulas in this paper or to develop other formulas that could avoid the defects of the existing Takaful insurance.

1. مقدمة

ينصرف التأمين لغة إلى طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة والإيمان ضد الكفر، والأمن نقيض الخوف، أمن فلائ يأمن أمناً وأمناً وأمنة فهو أمن. والأمانة الأمن ومنه أمانة نعاساً. والمأمن موضع الأمن، والأمن المستجير ليأمن على نفسه، والأمانة: نقيض الخيانة لأنه يؤمن أذاه وقد أمنه وأمنه وأتمنه. (التليسي، 2000). وينصرف التكافل إلى التضامن فالكفالة بمعنى الضمان. والكافل العائل والكافل والكفيل: الضامن، وكفل المال وبالمال: ضمَّنه، وكفيلٌ وكافلٌ وضَّمين وضَّامن بمعنى واحد، وأما الكفيل فهو الذي كفل إنساناً يعوله وينفق عليه، والمكافل المعاهد المحالف (التليسي، 2000). وينصرف التأمين اصطلاحاً إلى إجراءات يتم بموجبها التعويض عن المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون وممتلكاتهم.

ويعرّف التأمين التقليدي على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن" (السنهوري، 1964). ويعرف أيضاً على أنه "ضمان يقدمه مؤمن إلى مؤمن له بتعويضه عن ضرر متوقع مقابل اشتراك نقدي يدفع لمرة واحدة أو يدفع على نحو دوري". وتأسيساً على ذلك فإن أركان التأمين التقليدي تشتمل على: المؤمن: وهي الجهة التي تجمع موارد الصندوق المخصصة للتعويض عن الأخطار أو الأضرار التي تصيب المستهدفين بالتعويض وتتولى عمليات التعويض. المؤمن له: وهو المستهدف بعملية التأمين أو التعويض حين تعرضه للضرر والذي يلتزم بدفع أقساط التأمين. المستفيد: وهو المستفيد من التعويضات وهو في أغلب الحالات المؤمن له وقد يكون في بعض الحالات الناجمة عن مسئولية المؤمن له طرفاً ثالثاً. قسط التأمين: هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر

الي يلحق بالمؤمن له. مبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو إلى طرف ثالث عند وقوع الضرر.

ويرى جل الذين تعرّضوا للتأمين التقليدي من منظور إسلامي أن التأمين التقليدي تعوزه المشروعية، وهو ما تراه هذه الورقة؛ وذلك للأسباب التالية:

1. انتماؤه إلى عقود الغرر، إذ أنه يقوم على الغرر والجهالة ذلك أن المتعاقد في هذا النوع من التأمين لا يدري عند التعاقد ما الذي سيحصل عليه ولا حدود ما سيدفعه على وجه الدقة؟ وتتصرف عقود الغرر إلى بيع ما جهل مقداره وصفاته عند التعاقد، كأن يشتري المرء غلة مزرعة قبل أن يثمر شجرها، وهو يشبه القمار والمراهنة والميسر التي تعتمد على الصدفة والحظ، ويندرج ضمن الكسب دون جهد، بالإضافة إلى ما فيه من إضرار بأحد الطرفين المتعاقدين؛ حيث أورد مسلم حديثاً نسبته إلى أبي هريرة يقول فيه: "نهى رسول الله عن بيع الغرر" (النووي، 1994).

2. اشتماله على الربا؛ ذلك أن ما سيدفعه المؤمن له نقداً قد يُرد عليه بأكثر مما دفعه عند حدوث الضرر. ولقد حرم الإسلام الربا كما حرّمته الشرائع السماوية السابقة، وذلك لكونه كسباً لا يقابله جهد، ولكونه بغياً من الدائن على المدين، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (275/2).

3. اشتماله على الميسر؛ ذلك أن المؤمن له حين يدفع الأقساط لا يعلم على وجه الدقة ما إذا كان سيخرج غانماً أو غارماً؟ حيث وفقاً لعقد التأمين يحصل المؤمن بمبالغ نقدية من المؤمنين، ثم حين يتعرض أحدهم إلى ضرر - لا يقع في نطاق مسؤوليته - يقوم المؤمن بتعويضه عن الضرر. وينصرف الميسر اصطلاحاً إلى أن يتسابق اثنان أو أكثر فيخرج المتسابقون مبلغاً من المال فمن فاز منهم أخذ كل المبالغ التي دُفعت، أو يتقاسمها مع المؤسسة التي نظمت المسابقة وكلّ متسابق قد دخل متوقعاً فوزه وغلبته، فصار واحد منهم والمؤسسة غانمين وأصبح البقية غارمين خاسرين. وهو ما ينطبق على عقود التأمين التقليدية باختلاف يسير وهو أن الجائزة أو المكافأة في هذا النوع من التأمين تأخذ صيغة التعويض عن الضرر ويستفيد منها المتعرض للضرر؛ وحرم الإسلام الميسر لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (12/5).

4. اشتماله على أكل أموال الناس بالباطل؛ فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين بغير مقابل من كل المؤمن لهم الذين لم يتعرضوا للضرر أو المخاطر، ودون ترجيع وبلا توقف. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (188/2).

وهو ما دفع العديد من المهتمين والدارسين إلى التفكير الجدي في شكل جديد من أشكال التأمين أطلقوا عليه التأمين التعاوني تارة والتأمين التكافلي أخرى. ولم يقتصر الأمر على التفكير بل تجاوزه إلى الممارسة؛ وذلك بالشروع في صيغ التأمين التعاوني أو التكافلي، وإيجاد آلية جديدة تسمح بتكوين شركات تأمين تستند إلى قيم الإسلام، يكون التأمين التعاوني أو التكافلي محور عملها وأساس معاملاتها. وتعتمد هذه الورقة تسمية التأمين التكافلي عوضاً عن التعاوني وذلك لخصوصية التسمية وعدم استخدامها من قبل الاقتصاديين من غير ذوي التوجه الإسلامي.

ولقد كثر الاهتمام في العقود الأخيرة بالتأمين التعاوني أو التكافلي سواءً على صعيد التنظير أو على صعيد الممارسة؛ حيث ازدانت الدوريات العلمية والمجلات وحتى الصحف السيارة بالمقالات المتعلقة بالتأمين التكافلي، وانتشرت شركات التأمين التي تعلن في نشراتها وإعلاناتها التجارية أنها تعتمد سياسة التأمين التكافلي الإسلامية، لتستقطب الزبائن من ذوي التوجه الإسلامي. لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا: إلى أي مدى يُعد ما تعرضه هذه الإسهامات النظرية، أو ما تقدمه هذه الشركات العاملة في مجال التأمين فعلاً: هو تأمين تكافلي؟ أو بمعنى أدق تأميناً إسلامياً؟ أو حتى يتماشى مع قيم الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية؟

2. فرضية أو أطروحة البحث

ترى هذه الورقة بأن ما ينظر له على أنه تأمين تكافلي أو تأمين إسلامي، وما يمارس أيضاً من قبل شركات التأمين التكافلي أو التأمين الإسلامي لا يتفق تماماً مع قيم الإسلام أو أحكام الشريعة وإن اقترب منها.

3. الدراسات السابقة

• **دراسة صوالحي وبوهدة (2013):** تناولت هذه الورقة الإشكالات المتعلقة بالتأمين التكافلي، فاستعرضت نماذج التكافل السائدة وحصرتها الورقة في نموذج الوكالة، ونموذج المضاربة، والنموذج المركب من الوكالة والمضاربة معاً ثم نموذج الوقف. واهتمت الورقة بدراسة الجهود العلمية الرامية إلى تطوير نموذج جديد للتكافل يتجاوز جوانب القصور في النماذج المعمول بها في شركات التكافل، يكون أكثر انضباطاً بقواعد الشريعة وتحقيقاً لمقاصدها، وأكثر تلاؤماً مع النظم التشريعية الخاصة بقطاع التأمين في البلدان التي فتحت أبوابها للتأمين التكافلي. كما عرضت الورقة أهم الإشكالات الشرعية التي أثّرت حول النماذج القائمة على أساس التبرع: (مثل طبيعة التبرع، ومآل الالتزام بالتبرع بين طرفي التأمين - المستأمن والصندوق - إلى عقد معاوضة، وشرعية تقاسم الفائض التأميني بين الشركة والمستأمنين، واعتبار الفائض التأميني ربحاً في نموذج المضاربة، وملكية الصندوق والفائض التأميني، إلخ). ثم ركزت بصورة خاصة على مناقشة ما يتعلق

بالفائض التأميني من إشكالات، باعتباره أكثر الأمور إثارة للجدل في صناعة التأمين التكافلي، وتوصلت الورقة إلى أن النماذج المطبقة لم تقدم حلاً مناسباً. وانتهت الورقة إلى تبني نموذج الوديعة المقترح من قبل الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية بماليزيا (ISRA)، وهو النموذج الذي يحدد طبيعة العلاقة التعاقدية بين شركات التكافل، وشركات إعادة التكافل على أساس الوديعة المضمونة، حيث تكون شركة التكافل هي المودع وشركة إعادة التكافل هي الوديع. واعتبرت الورقة هذا النموذج أكثر تماسكا من الناحية الشرعية، وأكثر قدرة على تجاوز إشكالات النماذج القائمة

• **دراسة أبو غدة (2008):** استعرضت الورقة الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي: وهي التبرع والوقف والمضاربة. وركزت على تناول النوعين الأول والثاني، وقدمت المسوغات الشرعية للنوعين كما ردت على الاعتراضات التي قدمت عليهما، مع التركيز على دحض الاعتراضات على التأمين القائم على الوقف. وانتهت الورقة إلى تسويغ الصيغتين.

• **دراسة الخليفي (2010):** حاولت الورقة تحديد الجوانب القانونية لنظام التأمين التكافلي، وتحديد الأسس الشرعية والمعايير الفنية التي تُبنى عليها صناعة التأمين التكافلي، وتناولت الورقة أبرز المسائل المتعلقة بتقنيات عمل شركات التأمين التكافلي.

• **دراسة خليل (2011):** تناولت الدراسة واقع وآفاق التأمين التكافلي، بعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت باقتصاديات العالم، وما نتج عنها من انهيارات لكبرى شركات العالم الواحدة تلو الأخرى، الأمر الذي عزز من فرص تبني مؤسسات مالية بديلة، تُحسّس اللاعبين الرئيسيين في أسواق المال بالأمان، وتقيهم من أي أزمات غير متوقعة، ورأت الورقة بأن البديل الأخلاقي هو مؤسسات التمويل بالمشاركة في صيغتها الإسلامية، وفي مقدمة تلك المؤسسات مؤسسات التأمين التكافلي. والتي انتشرت في العالم الإسلامي الذي يضم أكثر من مليار ونصف مسلم، وحاولت الورقة كشف واقع صناعة التأمين التكافلي، وإظهار نقاط القوة والقصور فيها، وذلك بغية تطوير نقاط القوة التي تتمتع بها هذه الصناعة، ومعالجة نقاط الضعف التي تشوبها. وتوصلت الورقة إلى جملة من النتائج نجملها في التالي: أن صناعة التأمين التكافلي لا تزال تواجه جملة من التحديات الإستراتيجية التي تهدد مستقبلها، ما لم يتم تطوير حلول شرعية وأدوات فنية من شأنها دعم هذه الصناعة، وتأمين مسيرتها الواعدة، وتحديد جوانب القصور فيها. وتوصي الورقة ببذل المزيد من

العمل الجاد لمعالجة ما يشوبها من قصور، وما يعترضها من خلل، وفي مقدمتها غياب التشريع "القانون" المنظم لهذه الصناعة، وغياب المعيار الشرعي الدقيق الخاص بتحديد الضوابط الشرعية لها. ناهيك عن ضعف التأهيل الشرعي للعاملين بها.

4. التأمين التكافلي القائم

اتفق الفقهاء ودارسو التأمين على عدم مشروعية التأمين التجاري أو التقليدي، واختلفوا حول طبيعة التأمين التكافلي، وفي تصنيف أو توصيف اقساطه. ويمكن تصنيف الآراء المتعلقة بذلك ضمن اتجاهين: الاتجاه الأول: اعتبر أصحاب هذا الاتجاه أقساط التأمين تبرعاً أو هبة. ومن ثم سوغ أصحاب هذا الاتجاه التأمين التعاوني أو التكافلي لاعتبارهم إياه مرتكزاً على التبرع أو الهبة وليس على المعاوضة؛ حيث رأوا بأن الهبة والتبرعات يغتفر فيها الغرر. (البلتاجي، 2008). غير أنه كيف يستقيم الجمع بين مفهومي التأمين والتبرع، إذ أن التأمين يقوم على الالتزام والإلزام وهو ما ينصرف إلى المعاوضة. بينما يقوم التبرع على مفهوم الإحسان دون انتظار أي مقابل من المستفيد من الإحسان (نور، 2012).

ويُعرف أصحاب الاتجاه الأول التأمين التكافلي الإسلامي الذي يقوم على التبرع على أنه: "اتفاق جماعة من المشتركين متعاونين في درء تحمل الخسائر الناتجة من مخاطر معينة، وذلك في دعم بعضهم بعضاً؛ بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاماً بالتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم - لكونهم أعضاء فيه -؛ ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار". (الكوردي، 2014). وعُرف أيضاً التأمين التكافلي الإسلامي المستند إلى التبرع بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين، من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق المعتمدة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2001).

واعتبر أصحاب الاتجاه الثاني أقساط التأمين على أنها على سبيل الوقف لا التبرع؛ ومن هناك فإنهم عرفوا التأمين التكافلي على أنه: "التزام صندوق وقفي بدفع تعويض للموقوف عليهم عند وقوع خطر معين أو عند بلوغهم سناً معينة، بناء على شرط الواقف". أو على أنه: "اتفاق اشخاص معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار من خلال وقف اشتراكاتهم أو التبرع بها في صندوق وقفي للتأمين، ويدخلون بذلك في جملة الموقوف عليهم، ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه شرط الواقف" (نور، 2012).

أولاً- التأمين التكافلي القائم على التبرع والهبة

يقوم التأمين على أساس التبرع على النحو التالي: يُنشأ صندوق للتأمين، ويتولى طالبو التأمين التبرع بأقساط التأمين لهذا الصندوق حسب اللوائح المنظمة لعمل الصندوق والتي يتم إعلانها من قبل الشركة، وبالتنسيق مع الجمعية العمومية للمشاركين. ويقوم الصندوق بدفع التعويضات إلى طالبي التأمين حسب الشروط الموضحة في تلك اللوائح. وتقوم الشركة بإنشاء حساب مستقل لأموال الصندوق وعوائده، ومصاريفه والتعويضات المدفوعة منه، وفوائده إن وجدت. ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة فصلاً تاماً. وتقوم الشركة باستثمار أموال الصندوق على أساس المضاربة الشرعية، تكون فيها الشركة مضاربة، ويكون الصندوق صاحب المال. وللشركة التي تدير أموال الصندوق بالتنسيق مع الجمعية العمومية للمشاركين الحق في توزيع الفائض التأميني، وهو الذي يتبقى بعد دفع التعويضات إلى طالبي التأمين حسب اللوائح المنظمة لذلك. كما يجوز لهما الاحتفاظ به في الصندوق لزيادة موارده وأصوله.

وقد أعتبر دارسو التأمين التكافلي استناداً إلى هذا النوع من التأمين بأن هناك التزامين من طرفين مرتبط كل منهما بالآخر، فصندوق التأمين يلتزم بتعويض طالبي التأمين المتضررين بشرط أن يلتزموا بالتبرع له، وبهذا تأخذ حكم الهبة بشرط العوض "هبة الثواب".

ولقد رأى بعض المهتمين بالتأمين التكافلي اختلاف عقود التأمين التكافلي القائمة على الهبة عن هبة الثواب؛ ذلك أنه في حالة هبة الثواب نحن أمام التزامين: التزام بالهبة والتزام بالثواب. بينما في التأمين التكافلي فثمة التزام بالتبرع أو الهبة، أما التزام الصندوق بالتعويض فقد يقع وقد لا يقع، ذلك أن وقوعه مرهون بوقوع الضرر. ويمكننا تحديد الفروق بين التأمين التكافلي والهبة للثواب (أبو غدة، 2004) في الآتي:

1- لا يشترط التأمين التكافلي التعويض عن القسط المدفوع، أما الهبة للثواب فإن التعويض عنها يقع قطعاً، عرفاً أو شرطاً.

2- قد يقع التعويض في التأمين التكافلي وقد لا يقع، أما في الهبة للثواب فالعوض فيها يقع بالضرورة.

3- لا يثبت في التأمين التكافلي العوض بمجرد أداء القسط، بل هو تعويض مشروط بحدوث الضرر المستوجب للتعويض. أما الهبة للثواب فيثبت فيها حق العوض للواهب بمجرد قبول الهبة.

4- لا تكافؤ في التأمين التكافلي بين القسط والتعويض. أما الهبة للثواب فهناك في الحد الأدنى تعادل في البديلين، وإن تعذر لسبب ما وجب سداد القيمة.

ويرى مؤيدو التأمين التكافلي المستند إلى التبرع أو الهبة أن هذا النوع من التأمين التكافلي يستند إلى مبادئ التعاون المتبادل والتضامن الجماعي (أبو زيد، 2011) والمتمثلة في الآتي: الالتزام بدفع الأقساط على سبيل

التبرع أو الهبة؛ حيث يتبرع المشتركون إلى صندوق التأمين التكافلي بالأقساط لدفع التعويضات عن الضرر الذي قد يلحق بأحدهم أو بعضهم، ويلتزمون بتحمل ما قد يقع من عجز أو خسارة، والاستفادة الجماعية من العائدات إن حصلت. وتقوم الشركة التي تتولى التأمين التكافلي بإنشاء حسابين منفصلين: الأول خاص بالشركة "أصولها وخصومها"، والثاني خاص بالمشاركين أو حملة وثائق التأمين ما لهم وما عليهم. وتتولى الشركة أو إدارة مختصة بها إدارة صندوق المشتركين بالتنسيق مع الجمعية العمومية للمشاركين مقابل أجر أو حصة من عائدات المضاربة. وتتعهد الشركة بعدم مخالفتها لإحكام الشريعة الإسلامية في كل أعمالها التأمينية والاستثمارية. ويجوز للشركة بالتنسيق مع الجمعية العمومية للمشاركين التصرف في الفائض التأميني بما يحقق مصلحة المشتركين: مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع للجهات الخيرية، أو توزيع جزء منه على المشتركين، على ألا تأخذ الشركة المديرية للصندوق شيئاً منه. وتصدر شركات التأمين وثائق تأمين تكافلية سواء في تأمينات الأشخاص أو تأمينات الممتلكات لتغطية الأخطار المختلفة التي قد يتعرض لها الأفراد في أشخاصهم أو ممتلكاتهم.

ثانياً- التأمين التكافلي القائم على الوقف

رأى بعض دارسي التأمين التكافلي أنه لا يتأتى الجمع بين مفهوم المعاوضة أو المقاصة في جبر الضرر والتبرع أو الهبة؛ حيث تقوم المعاوضة في عقود التأمين التقليدي أو التجاري على الالتزام والإلزام. بينما يقوم التبرع على الهبة والإحسان دون انتظار المقابل. ومن هناك رأوا أنه ينبغي أن يقوم التأمين التكافلي على أساس الوقف لا التبرع أو الهبة (نور، 2012) ويكون ذلك على النحو التالي: تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقاً للوقف تكون أمواله وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق، وفي الأوجه الخيرية. وتُفصل حسابات الصندوق عن حساب الشركة فصلاً تاماً، وتستحق لقاء هذه الخدمات مقابلاً. وتستثمر الشركة الأموال الموقوفة على الصندوق بالمضاربة، وتستخدم عائدات الصندوق لأغراض تعويض المتضررين. وللصندوق شخصية اعتبارية يتمكن بها من أن يملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك. ويشترك الراغبون في التأمين في عضوية الصندوق بالتبرع إليه وفقاً للوائح المنظمة لهذا النوع من التأمين. وتتصل لائحة الصندوق على المبالغ التي يدفعها كل مشترك في كل نوع من أنواع التأمين، وشروط استحقاق المشتركين للتعويضات. وما يحصل عليه المشتركون من تعويضات عند وقوع الضرر، هو عطاء مستقل من صندوق الوقف من أجل التأمين، لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، وليس عوضاً عما تبرعوا به. وللصندوق حق التصرف في الفائض التأميني؛ فيجوز له أن يبقيه كاحتياطي لتغطية أي عجز

محتمل مستقبلاً، كما يجوز له أن يوزعه كله أو جزءاً منه على المشتركين. وإذا صُفي الصندوق فإن المبالغ المتبقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات، تصرف وفقاً لمبادئ التصرف في أموال الوقف. وتقوم شركة التأمين التي تنشئ الوقف بإدارة الصندوق واستثمار أمواله؛ فتجمع بهذه الصفة الهبات أو الصدقات الموقوفة على الصندوق، وتقوم بدفع التعويضات، وتتصرف في الفائض وفقاً لشروط الوقف. وتقوم الشركة باستثمار أموال الصندوق، كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك مقابلاً، أو تتولى إدارة أمواله كمضارب، فتستحق بذلك نصيباً من عائدات استثمار أموال الصندوق.

5. التأمين التكافلي البديل

لا نرى بأن التأمين التكافلي بصيغتيه سواءً المستندة إلى التبرع أو المستندة إلى الوقف قد حلّتا الإشكالات المرتبطة بالتأمين التقليدي؛ حيث لا يستقيم انتظار العوض من مال أوقفه المرء على سبيل البر والإحسان، ثم إن هذا العوض يفوز به البعض دون غيرهم من هيئة المشتركين، بل وقد يذر عائداً على المانحين أو المتصدقين أو الواقفين لأموال صندوق التأمين؛ ومن هناك فالورقة تتفق مع الرأي القائل بأنه لا يتأتى الجمع بين مفهوم المعاوضة في جبر الضرر والتبرع أو الوقف؛ حيث تقوم المعاوضة في عقود التأمين التقليدي أو التجاري على الالتزام والإلزام. بينما يقوم كلاً من التبرع والوقف على الهبة والإحسان دون انتظار المقابل. ثم إن دافع الأقساط في الصيغتين تعوزه نية التخلي عن الأقساط دون انتظار العوض. ثم إن التأمين التكافلي القائم بصيغته المختلفة لم يتخلص من شبهات الغرر والميسر؛ ذلك أن الاستفادة من أموال الصندوق متباينة من مشترك إلى آخر، حيث يتلقى المتضرر تعويضاً لقاء دفعه أقساط بينما لا يتلقى الذي لم يقع عليه الضرر شيئاً. ومن هناك فلا نرى اختلافاً جوهرياً بين التأمين التكافلي القائم اليوم بشقيه المستند إلى التبرع أو الهبة والمستند إلى الوقف والتأمين التقليدي. وهو ما ذهب إليه د الزرقاء (1994) ونقله عنه نور إذ يقول: "إن الذين يقولون بتحريم التأمين التجاري يبنون حكمهم هذا كما تبين مما سبق على أن فيه المحاذير الشرعية التالية: أن فيه تحديداً لقدر الله في التأمين على الحياة في نظر البعض، وأن فيه رباً، وأن فيه قماراً. وهم في الوقت نفسه يعلنون إباحة التأمين التعاوني، وكذلك التأمين الإلزامي الذي تفرضه الدولة لمصلحة موظفيها وهكذا يقعون في التناقض والعاطفية حيث أن هذه المعاني التي يزعمونها في التجاري موجودة جميعها في التبادلي الذي يسمونه تعاونياً" (نور، 2012). لذلك ينبغي البحث عن صيغ جديدة للتأمين التكافلي لا تشوبها شائبة من غرر أو ربا أو ميسر أو أي صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل. وهذه بعض أوجه التناقض بين عقود وحتى مفاهيم الهبة والصدقة والوقف والتأمين التكافلي بالصيغتين المذكورتين أعلاه:

التناقض بين الصيغة الأولى والهبة أو الصدقة

1. في الهبة أو الصدقة: الشخصية الاعتبارية للواهب أو المتصدق مفارقة للشخصية الاعتبارية للمتصدق أو الممنوح له. بينما تندمج الشخصيتان في التأمين المستند إلى التبرع والهبة.
2. لا يتمتع المانح أو المتصدق على سبيل الهبة أو الصدقة بأموال الصدقة أو الهبة. بينما يتحقق ذلك في التأمين المستند إلى التبرع والهبة.
3. تناقض مفهوم المعاوضة في جبر الضرر مع الصدقة أو الهبة؛ حيث تقوم المعاوضة في عقود التأمين على الالتزام والإلزام. بينما يقوم كلاً من التبرع والصدقة على الهبة والإحسان دون انتظار المقابل.

التناقض بين الصيغة الثانية والوقف

1. في الوقف الإسلامي الشخصية الاعتبارية للواقف مفارقة للشخصية الاعتبارية للموقوف له. بينما تندمج الشخصيتان في التأمين المستند إلى الوقف.
 2. لا يتمتع الواقف أو المتصدق على سبيل الوقف بأموال الوقف. بينما يتحقق ذلك في التأمين المستند إلى الوقف.
 3. في الوقف لا يتم إنفاق أصل المال، ويقتصر الموقوف له على الاستفادة من ريعه دون استهلاكه لرأس المال. بينما لا يتحقق ذلك في التأمين المستند إلى الوقف.
 4. تناقض مفهوم المعاوضة في جبر الضرر مع الوقف؛ حيث تقوم المعاوضة في عقود التأمين على الالتزام والإلزام. بينما يقوم الوقف على التصديق والإحسان دون انتظار المقابل.
- ولعلنا نجد في صيغ التأمين التكافلي المقترحة التالية ما نرجوه من الابتعاد عن الشبهات التي ذكرناها:

6. صيغ التأمين التكافلي المقترحة

سنفرق هنا بين نوعين من صيغ التأمين التكافلي التي تقترحها الورقة وجاء هذا التفريق نتيجة قول البعض بأنه لا يجوز الجمع بين السلف والاستثمار استناداً إلى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العينة الذي ينصرف في أحد أوجهه إلى البيع المشروط بالسلف أو العكس.

أولاً- تأمين يخلو من استثمار الأموال المخصصة للتأمين:

تتدرج صيغ التأمين التكافلي المقترحة في هذه الدراسة في صيغتين: الأولى: صيغة المقايضة أو المقاصة والثانية صيغة الوقف. وتتصرف الأولى إلى اتفاق بين المتضامنين على إنشاء صندوق يجمع اشتراكات من المتضامنين في صورة أقساط شهرية أو سنوية، وتستخدم تلك الاشتراكات في التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمشاركين، على أن يتم اعتبار قيمة التأمين قرضاً واجب السداد من قبل المستفيد منه فيقوم الصندوق

بحساب قيمة الأقساط التي دفعها المتعرض للمخاطر فإذا لم تغط قيمة التعويض كان عليه سداد الفرق على سبيل المقاصة. وجاء هذا الشرط للتخلص من مسألة تفاوت العائد الذي يتحصل عليه المشتركون حيث يتحصل المتعرض للمخاطر على تعويضات تفوق ما دفعه من أقساط بينما لا يحصل الذي لم يتعرض للمخاطر على ما يضاهاى تلك التعويضات وهو يثير شبهات الغرر والربا والميسر. وعند وفاة المشترك يكون لورثته حق المطالبة بمساهمته في الصندوق، سواء باكتساب عضوية هيئة المشتركين، أو باسترداد ما ساهم به المتوفى من أموال. وتؤكل مسألة إدارة أموال الصندوق إلى المؤسسة الانتاجية أو الخدمية التي يعمل بها المشتركون، أو إلى هيئة أو شركة أخرى. وفي الحالتين تمنح التعويضات عن المخاطر من أموال الصندوق، وتقتصر التعويضات عن المخاطر على المشتركين دون غيرهم، إلا أن يكون هذا الغير طرفاً ثالثاً وقع عليه الضرر من أحد المشتركين في الصندوق. بينما تتصرف الثانية إلى الصيغة الوقفية: ووفقاً لها تجمع الصدقات التي قد يكون بعضها في صورة أقساط - يرمي مخرجوها لوقفها على جبر الضرر والمخاطر - في صندوق يسمى صندوق الوقف من أجل التأمين التكافلي، أو صندوق الوقف لجبر الضرر والمخاطر، أو صندوق الوقف لإعانات الغارمين؛ يُنَاط به منح الإعانات للغارمين أو للذين وقع عليهم الضرر على نحو عام. وهذه الصيغة تنقسم من حيث التأسيس والأشراف والمسئولية الإدارية إلى صيغتين: الأولى: تتولاها الدولة: فتكون إدارة أو صندوق ضمن مؤسسة الأوقاف الإسلامية، كما يمكن أن تؤسس لها مؤسسة على غرار الهلال الأحمر تسمى مؤسسة التأمين التكافلي، تجمع الصدقات الوقفية من أهل البر والإحسان سواء في صورة أقساط أو في غيرها، كما يمكنها أن تتلقى دعماً حكومياً. وتمنح التعويضات عن المخاطر من أموال الصندوق. والثانية تتولاها المؤسسات الانتاجية والخدمية: إذ تؤسس كل منها صندوقاً يسمى صندوق الوقف من أجل التأمين التكافلي أو صندوق الوقف لجبر الضرر والمخاطر، أو صندوق الوقف لإعانات الغارمين، يجمع الصدقات الوقفية من أهل البر والإحسان سواء في صورة أقساط أو في غيرها بالإضافة إلى المساهمة المالية من المؤسسة الانتاجية أو الخدمية. ويتولى الصندوق جبر الضرر الذي يلحق بأحد العاملين بالمؤسسة حتى دون اشتراط دفعه الاشتراكات للصندوق، أو تصدقه بصدقات وقفية للصندوق، ويمكن إعطاء الأولوية لدفعي الأقساط. وفي حالة شح موارد الصندوق يقوم المستفيد من التعويض بسداد قيمة التعويض بنفس طريقة سداد أقساط القرض الحسن، وذلك ليتمكن الصندوق من مواصلة دوره التأميني أو التعويضي.

ويمكننا تعريف التأمين التكافلي الذي يستند إلى المقايضة أو المقاصة على أنه: "اتفاق تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال إلى صندوق المشتركين، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم عند تحقق الخطر المؤمن منه، على أن يتم إرجاع قيمة التعويض من قبل المستفيد المتمتع بعضوية هيئة المشتركين إلى صندوق المشتركين بنفس طريقة استرداد القرض الحسن".

فهو اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين ففيه يتم تكافل أو تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، على أن يقوم المستفيد بالتعويض بسداد قيمة التعويض لاحقاً على طريقة سداد القرض الحسن. ولورثته الحق في امتلاك مساهمته في الصندوق والتصرف بها. ويتم ذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التعويض عن الضرر بطريقة المقايضة أو المقاصة، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركة التأمين إدارة عمليات صندوق التأمين، نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل مبلغاً معلوماً من المال باعتبارها وكيلاً.

كما يمكننا تعريف التأمين التكافلي الذي يستند إلى الوقف على شاكلتين: الأولى: " مؤسسة وقفية عامة تكرر مواردها المتأتية من الوقف لتعويض الذين يقع عليهم الضرر، ويجوز مطالبة المستفيد من التعويض بسداد قيمة التعويض عند الخشية من شح موارد المؤسسة". الثانية: صندوق تأميني خاص بقطاع أو مؤسسة تكرر مواردها المتأتية من الوقف لتعويض العاملين بها عند وقوع الضرر عليهم، ويجوز مطالبة المستفيد من التعويض بسداد قيمة التعويض في حالة شح موارد الصندوق على طريقة سداد القرض الحسن ". وتدار أموال الصندوق بصيغ عديدة منها أن يتولى إدارة صندوق الوقف من أجل التأمين هيئة الأوقاف، ومنها أن تنشأ هيئة وقفية مختصة بالتعويض عن الأضرار على شكلة الهلال الأحمر، وقد تتولى إدارة الصندوق الشركة التي يعمل بها المستفيدون من التعويض وفي الحالة الأخيرة يقتصر الصندوق على تعويض العاملين بالشركة دون غيرهم، كما يجوز أن تتولى ذلك شركة مختصة بأعمال التأمين. ولذا فهو بالصيغة الأولى صندوق وقفي يمول من أهل البر والإحسان، ليقوم بتعويض كل من يتعرض إلى الضرر ويستحق التعويض. وبالصيغة الثانية صندوق وقفي يمول من أهل البر والإحسان، ليقوم بتعويض من يتعرض إلى الضرر ويستحق التعويض من دافعي الأقساط أو العاملين بالشركة أو المؤسسة التي تتولى إدارة أموال الصندوق لمصلحة العاملين. وتتولى هيئة الأوقاف، أو مؤسسة التأمين التكافلي أو شركة التأمين، أو المؤسسة التي يعمل بها المستفيدون من التأمين، إدارة عمليات التأمين في مقابل مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً.

ثانياً- تأمين يقوم على استثمار الأموال المخصصة للتأمين

لقد لجأنا لهذا التفريق بين التصنيفين كما أسلفنا للتحوط من إمكانية وجود محذور شرعي عند استثمار الأموال المخصصة للتعويض عن المخاطر، ومن ثم فالفارق الوحيد بين صيغ التأمين التكافلي المقترحة في هذا التصنيف والتصنيف السابق، يتمثل في إمكانية استثمار أموال المشتركين في الصيغتين: الصيغة الأولى: صيغة المقايضة أو المقاصة، والصيغة الثانية: صيغة الوقف. ويضاف إلى تعريف الصيغة الأولى إمكانية

الاستثمار لتكون: "اتفاق بين المتضامنين على إنشاء صندوق يجمع اشتراكات من المتضامنين في صورة أقساط شهرية أو سنوية، يتم استثمارها وتتميتها بطرق مشروعة كالمضاربة والمزارة وما في حكمهما لتدر عائداً، ولتستخدم تلك العوائد بالإضافة إلى أصل المال في التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمشاركين، على أن يتم اعتبار قيمة التأمين قرضاً واجب السداد من قبل المستفيد منه؛ فيقوم الصندوق بحساب قيمة الأقساط التي دفعها المتعرض للمخاطر، فإذا لم تغط قيمة التعويض كان عليه سداد الفرق على سبيل المقاصة، فيخصم الفرق من نصيبه من عائدات الصندوق أولاً؛ وذلك بإيقاف حصوله على العائدات حتى استرداد قيمة تلك التعويضات. وإذا كانت العائدات لا تغطي أقساط استرداد قيمة التعويض يقوم المستفيد من التأمين من أعضاء هيئة المشتركين بسداد قيمة التعويض على طريقة سداد أقساط القرض الحسن ثانياً. وتؤكل مسألة استثمار وإدارة أموال الصندوق إلى شركة من شركات القطاع العام، أو إلى شركة من شركات المضاربة، أو تتولى استثمار وإدارة أموال الصندوق المؤسسة الانتاجية أو الخدمية التي يعمل بها المشاركون. وفي الحالات الثلاثة تمنح التعويضات عن المخاطر من أموال الصندوق أو من عائداته بعد استثمارها بإحدى الصيغ الإسلامية كالمضاربة أو المزارة، وتقتصر خدماتها على المشتركين دون غيرهم، إلا أن يكون هذا الغير طرفاً ثالثاً وقع عليه الضرر من أحد المشتركين في الصندوق. وكذلك يضاف للصيغة الثانية: الصيغة الوقفية إمكانية استثمار أموال الوقف المكرسة للتعويض عن المخاطر: حيث تجمع الصدقات التي قد يكون بعضها في صورة أقساط - يرمي مخرجوها لوقفها على جبر الضرر والمخاطر - في صندوق يسمى صندوق الوقف من أجل التأمين التكافلي؛ يُنَاط به منح الإعانات للغارمين أو للذين وقع عليهم الضرر على نحو عام. وهذه الصيغة تنقسم من حيث التأسيس والأشراف والمسئولية الإدارية إلى صيغتين: الأولى: تتولاها الدولة: فتكون إدارة أو صندوق ضمن مؤسسة الأوقاف الإسلامية، كما يمكن أن تؤسس لها مؤسسة على غرار الهلال الأحمر تسمى مؤسسة التأمين التكافلي، تجمع الصدقات الوقفية من أهل البر والإحسان سواء في صورة أقساط أو في غيرها، كما يمكنها أن تتلقى دعماً حكومياً. وتمنح التعويضات عن المخاطر من عائدات الصندوق بعد استثمارها. والثانية تتولاها المؤسسات الانتاجية والخدمية: إذ تؤسس كل منها صندوقاً يسمى صندوق الوقف من أجل التأمين التكافلي وجبر الضرر والمخاطر، يجمع الصدقات الوقفية من أهل البر والإحسان سواء في صورة أقساط أو في غيرها بالإضافة إلى المساهمة المالية من المؤسسة الانتاجية أو الخدمية، يتم استثمارها بإحدى الصيغ الإسلامية كالمضاربة أو المزارة. ويتولى الصندوق جبر الضرر الذي يلحق بأحد العاملين بالمؤسسة حتى دون اشتراط دفعه لاشتراكات للصندوق، أو تصدقه بصدقات وقفية للصندوق، ويمكن إعطاء الأولوية لدفع الأقساط. وفي حالة شح موارد الصندوق يقوم المستفيد من التعويض

بسداد قيمة التعويض بنفس طريقة سداد أقساط القرض الحسن، وذلك ليتمكن الصندوق من مواصلة دوره التأميني أو التعويضي.

وللرد على من يقول بعدم جواز الجمع بين السلف والاستثمار، نقول بأن الجمع الذي وقع عليه النهي ينصرف إلى اشتراط السلف لوقوع البيع أو العكس، وأن يكون التعامل مع طرف واحد في العقد: عقد البيع، وعقد السلف. أما حين يبيع طرف لطرف ثاني، ثم يقترض من طرف ثالث؛ فذلك ما لا ينصرف إليه النهي في بيع العينة. وكذلك أخطأ من رأى بأن صيغة المقايضة تقوم على قاعدة سلف بسلف؛ فالصندوق له شخصيته الاعتبارية، وهو في صيغة المقايضة أي الصندوق يقوم مقام مصرف للإقراض الحسن، يقتصر على إقراض المتعرضين للضرر دون غيرهم. وكذلك أخطأ من قال بأن المال المجموع للسلف هو كالمال المجموع للتبرع، يقتضي اشتراط الحق في الفسخ أنى شاء المتبرع؛ حيث ثمة فارق بين الاثنين، فالعقد في الحالة الأولى يخلو من الإلزام والالتزام، بينما في الحالة الثانية يتضمن الإلزام والالتزام.

المقارنة بين التأمين التقليدي والتأمين القائم والتأمين البديل:

أولاً- مقارنة بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي المستند إلى التبرع (قوادي، 2012) والتأمين البديل المستند إلى المقايضة:

وجه المقارنة	التأمين التقليدي التجاري	التأمين التكافلي القائم والمستند إلى التبرع	التأمين التكافلي البديل والمستند إلى المقايضة
يقوم التأمين في التأمين التقليدي بين طرفين أحدهما المؤمن له والثاني شركة التأمين بوصفها المؤمن، وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المؤمن له ملكا للشركة تتصرف بها كما تشاء وتستغلها لحسابها.	يقوم التأمين في التأمين التقليدي بين طرفين أحدهما المؤمن له والثاني شركة التأمين بوصفها المؤمن، وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المؤمن له ملكا للشركة تتصرف بها كما تشاء وتستغلها لحسابها.	طرفا التأمين في التأمين التكافلي القائم هم المشتركون "المؤمن لهم"، فكل مشترك "مؤمن له" له صفتان في آن واحد أي صفة المؤمن له، ودور شركة التأمين فيه هو إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمينية وأموال التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم أو بالمضاربة.	طرفا التأمين في التأمين التكافلي البديل هم المشتركون "المؤمن لهم"، فكل مشترك "مؤمن له" له صفتان في آن واحد أي صفة المؤمن له، ودور شركة التأمين فيه هو إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمينية وأموال التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم أو بالمضاربة.
ترجع ملكية الأموال المخصصة للتأمين إلى شركة التأمين أو المؤمن.	ترجع ملكية الأموال المخصصة للتأمين إلى شركة التأمين أو المؤمن.	ترجع ملكية الأموال المخصصة للتأمين إلى المشتركين وهم المؤمن والمؤمن لهم.	ترجع ملكية الأموال المخصصة للتأمين إلى المشتركين وهم المؤمن والمؤمن لهم.

الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم. الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم. الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم.

الغاية من التأمين

الهدف الأساسي في التأمين التقليدي لشركة التأمين هو تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المؤمن لهم، وتحقيق الأمان إن كان مقصوداً فإنه يُقصد تبعاً واستثناءً.

الهدف الأساسي للتأمين التكافلي القائم هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المشتركين "المؤمن لهم" على تقليل آثار المخاطر التي تصيب أحدهم على أساس المقاصة. وإن تحقق ربحاً عند استثمار أموال الصندوق، إذا ما أجازت الهيئات الشرعية ذلك، فإنه يُقصد تبعاً واستثناءً.

قيمة الأقساط

تكون قيمة قسط التأمين في التأمين التقليدي مرتفعة نسبياً لتحقيق أكبر قدر من الربح، ذلك لأن فائض الأقساط التأمينية بعد دفع التعويضات للمتضررين يكون ربحاً للشركة.

تكون قيمة قسط التأمين في التأمين التكافلي القائم منخفضة نسبياً لإتاحة فرصة الاشتراك لأكثر عدد من المؤمن لهم، وحتى حين تكون مرتفعة فريعه للمشاركين "المؤمن لهم" حين يتم استثمار المبالغ المحصلة من هذه الأقساط بأسلوب شرعي يعود بالربح عليهم. إذا ما أجازت الهيئات الشرعية ذلك.

المشروعية

التأمين التقليدي محرم بجميع أنواعه عند أكثر الباحثين. لما يتضمن من شبهات الربا والغرر والميسر.

ذهب أكثر الباحثين في التأمين إلى القول بجواز التأمين التكافلي القائم، حيث أفتى بجوازه العديد من المؤسسات الشرعية والمؤتمرات الفقهية * غير أنه في تقديرنا لم يتخلص من شبهات الغرر والميسر، وأكل أموال الناس بالباطل.

طبيعة العقد	يُعد التأمين التقليدي من عقود عقد التأمين التكافلي القائم يدخل في مسمى عقود التبرعات ويقوم على أساس التعاون والتبرع أو الهبة.	عقد التأمين في التأمين التكافلي البديل يدخل في مسمى عقود المقايضة أو المقاصة وتقوم على أساس المقايضة أو المقاصة.
	المعاوضات.	
الاستثمار	تستثمر الأموال في التأمين التقليدي على أساس الربا أو الغرر أو الميسر المخالف للشرع.	إذا ما تم استثمار أموال الصندوق بالصيغ الإسلامية كالمضاربة أو المزارعة كان الاستثمار مشروعاً.
	إذا ما تم استثمار أموال الصندوق بالصيغ الإسلامية كالمضاربة أو المزارعة كان الاستثمار مشروعاً.	
عائدات الاستثمار	تعود على شركة التأمين.	تعود على المشتركين.
		تعود على المشتركين.
سداد قيمة التعويض	قيمة التعويض لا تسدد.	قيمة التعويض تسدد على شاكلة سداد قيمة القرض الحسن.
	قيمة التعويض لا تسدد.	

ثانياً - مقارنة بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي القائم والتأمين البديل المستند إلى الوقف:

وجه المقارنة	التأمين التقليدي التجاري	التأمين التكافلي القائم والمستند إلى الوقف	التأمين التكافلي البديل والمستند إلى الوقف
أطراف التأمين	يقوم التأمين في التأمين التقليدي بين طرفين أحدهما المؤمن له والثاني شركة التأمين بوصفها المؤمن، وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المؤمن له ملكاً للشركة تتصرف بها كما تشاء وتستغلها لحسابها.	يقوم التأمين في التأمين التكافلي القائم والمستند إلى الوقف على طرف واحد هو المشتركين يمثل "المؤمن لهم"، وال "مؤمن له" في آن واحد أي صفة المؤمن لغيره والمؤمن له، ودور شركة التأمين فيه هو إدارة العمليات التأمينية بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر أو بالمضاربة.	يقوم التأمين في التأمين التكافلي البديل القائم على الوقف بين طرفين الأول صندوق الوقف من أجل التأمين والثاني المستفيدون من التعويض أي "المؤمن لهم"، ودور مؤسسة التأمين فيه هو إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر أو بالمضاربة.
	ترجع ملكية الأموال المخصصة للتأمين إلى شركة التأمين أو المؤمن.	ترجع ملكية الأموال المخصصة للتأمين إلى المشتركين وهم المؤمن والمؤمن لهم.	ترجع ملكية الأموال المخصصة للتأمين إلى صندوق الوقف من أجل التأمين ولا تملكه شركة التأمين أو المؤمن. كما لا يملكه المؤمن لهم.

الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم. الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم. الواقفون أموالهم لصندوق الوقف من أجل التأمين.

الهدف الأساسي في التأمين التقليدي لشركة التأمين هو تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المؤمن لهم، وتحقيق الأمان إن كان مقصوداً فإنه يقصد تبعاً واستثناء.

الهدف الأساسي للتأمين التكافلي هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المشتركين "المؤمن لهم" على تقليل آثار المخاطر التي تصيب أحدهم على أساس الوقف. المتضرر على أساس التصديق أو الوقف. فما يدفعه كل مشترك "مؤمن له" من أقساط هو بقصد التصديق أو أقساط هو بقصد التصديق أو بأشراط العوض أو الثواب على من أصابه ضرر من إخوانه المشتركين "المؤمن لهم" للمساهمة في تخفيف الضرر الذي أصابه أو رفعه عنه، وكل ما يأخذه أحد المتضررين "المؤمن لهم" إنما هو مما رفعه عنه، وكل ما يأخذه أحد المشتركين "المؤمن لهم" إنما هو مما خصصه المشتركون لذلك تصديقاً أو وقفاً منهم له للتعويض عما لحقه من ضرر.

تكون قيمة قسط التأمين في التأمين التقليدي مرتفعة دائماً لتحقيق أكبر قدر من الربح، ذلك لأن فائض الأقساط التأمينية بعد دفع التعويضات للمتضررين يكون ربحاً للشركة.

تكون قيمة قسط التأمين في التأمين التكافلي منخفضة نسبياً لإتاحة فرصة الاشتراك فيه لأكثر عدد من المؤمن لهم، وحتى حين يكون مرتفعاً فريعه للمشاركين "المؤمن لهم" حين يتم استثمار المبالغ المحصلة من هذه الأقساط على نحو يعود بالربح عليهم.

المشروعية	التأمين التقليدي محرم بجميع أنواعه ذهب أكثر الباحثين في التأمين إلى التأمين التكافلي البديل والقائم على عند أكثر الباحثين. لما يتضمن من القول بجواز التأمين التكافلي القائم الوقف مشروع حيث يخلو من شبهات شبهات الغرر والميسر. والمستند إلى الوقف، حيث أفتى الغرر والميسر وأكل أموال الناس بجوازه العديد من المؤسسات بالباطل. الشرعية والمؤتمرات الفقهية * غير أنه لا يخلو من شبهات الغرر والميسر وأكل أموال الناس بالباطل.
طبيعة العقد	يُعد التأمين التقليدي من عقود المعاوضة. يدخل عقد التأمين التكافلي المستند إلى الوقف في مسمى عقود المعاوضة وليس الوقف ذلك أنه ويقوم على أساس وقف الأموال من قائم على الإلزام والالتزام، ثم إنه لا أجل التعويض عن الضرر، ويخلو من يخلو من شبهات الغرر والميسر وأكل أموال الناس بالباطل. الناس بالباطل.
استثمار الأموال	تستثمر الأموال في التأمين التقليدي على أساس الربا المحرم. يكون استثمار الأموال في التأمين التكافلي القائم على الوقف بالطرق المشروعة وليس فيه شيء من الربا. وإن لم تتخلص صيغة التأمين المستند إلى الوقف من الغرر والميسر وأكل أموال الناس بالباطل. أما في التأمين التكافلي البديل والمستند إلى الوقف فإن استثمار أموال صندوق الوقف من أجل التأمين، حين لا يكون ثمة محذور من استثمارها، يكون بالطرق المشروعة وليس فيه شيء من الربا، أو من الغرر والميسر ولا أكل أموال الناس بالباطل.
عائدات الاستثمار	تعود على شركة التأمين تعود على المشتركين تعود على صندوق الوقف من أجل التأمين.
سداد التعويض	قيمة التعويض لا تسدد قيمة التعويض لا تسدد. قيمة التعويض تسدد على شاكلة سداد قيمة القرض الحسن عند شح الموارد.

7. النتائج والتوصيات

توصلت الورقة من خلال المنهج الوصفي التحليلي، إلى أن التأمين التكافلي القائم، لا يتفق تماماً مع قيم الإسلام أو أحكام الشريعة الإسلامية، وإن اقترب منها؛ إذ أنه لم يتخلص من شبهات الغرر والميسر. وهو ما لم تتوصل إليه أي من الدراسات السابقة، التي اقتصر بعضها على إظهار أفضلية المؤسسات المالية الإسلامية، وفي مقدمتها مؤسسات التأمين التكافلي. وهو ما كشفته لنا هشاشة تلك المؤسسات المالية التقليدية أمام الأزمات المالية العالمية، التي ضربت القطاعات المالية في البلدان الرأسمالية، وانتقلت منها إلى مختلف بلدان العالم، وهو ما عبرت عنه دراسة مولاي خليل. واستعرضت دراسات أخرى الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي، وقدمت المسوغات الشرعية لتلك الأسس، كما ردت على الاعتراضات التي قُدمت عليه، دون أن تسعى لتقديم صيغ بديلة، وتعتبر عن هذا النوع من الدراسات دراسة د. عبد الستار أبو غدة، وكذلك دراسة رياض منصور الخلفي، ومن ثم فهذا النوع من الدراسات لا يغلب عليها الطابع النقدي، بل يغلب عليها طابع التسويغ وإضفاء المشروعية على الصيغ القائمة، ومن ثم فلا تقاطع بينها وبين هذه الورقة. بينما تعرض بعضها لأوجه القصور في نماذج التأمين التكافلي، غير أنها ركنت للصيغ القائمة، باستثناء ما يتعلق بالفائض التأميني من إشكالات، حيث تبنت دراسة يونس صوالحي وغالية بوهدة نموذج الوديعة، المقترح من قبل الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية بماليزيا (ISRA)، فيما يتعلق بمعالجة الفائض التأميني، غير أن ذلك لم يكن محور اهتمام هذه الورقة. ومن ثم توصي الورقة بنبذ صيغ التأمين التكافلي القائم وتبني الصيغ البديلة التي عرضتها هنا.

8. الخاتمة

اختبرت الورقة التأمين التكافلي أو التعاوني القائم، وذلك لمعرفة إلى أي مدى يعتبر التأمين التكافلي القائم تأميناً تكافلياً أو إسلامياً أو متفقاً مع قيم الإسلام؟ ومن أجل ذلك تعرضت الورقة لتعريف التأمين التقليدي أو التجاري ومدى مشروعيته، واتفقت مع القائلين بعدم مشروعيته، ثم تناولت التأمين التكافلي القائم، وتوصلت الورقة من خلال المنهج الوصفي التحليلي إلى أن التأمين التكافلي القائم، لا يتفق تماماً مع قيم الإسلام أو أحكام الشريعة الإسلامية، وإن اقترب منها؛ إذ أنه لم يتخلص من شبهات الغرر والميسر.

وانتهت الورقة إلى عرض تصورها الخاص للتأمين التكافلي، واقترحت صيغتين له: تقوم الأولى على المقايضة بينما تقوم الثانية على الوقف، ووضحت الورقة كيف تخلصت الصيغتان المقترحتان من شبهات الغرر والميسر، وكيف يمكننا من خلالهما الاقتراب أكثر من قيم الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية. كما قدمت الورقة مقارنة مستفيضة بين الأنواع الثلاثة من التأمين: التأمين التقليدي، والتأمين التكافلي القائم،

والتأمين التكافلي البديل. وانتهت إلى أنه ينبغي إعادة النظر في مشروعات التأمين التكافلي القائم على ضوء الانتقادات التي وجهتها الورقة لتلك الصيغ، والعمل على الانتقال إلى الصيغ المقترحة في هذه الورقة أو استحداث صيغ أخرى تتخلص من عيوب الصيغ القائمة.

المراجع

- أبو زيد، عبد العظيم (2011). البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 19، العدد 1 (30 يونيو/حزيران 2013)، ص 47-1.
- الأشخم، موسى، مدخل إلى الاقتصاد التكافلي، دراسة غير منشورة.
- البلتاجي، محمد (2008). عقود التأمين في الفقه الإسلامي، دار السلام، ص 43-45.
- التليسي، خليفة (2000). النفيس من كنوز القواميس، الدار العربية للكتاب، ص 99-101.
- الزرقاء، مصطفى (1994). نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، ص 400-402.
- السنهوري، عبد الرزاق (1964). الوسيط في شرح القانون المدني، دار أحياء التراث العربي، (ج7، ص 1084).
- صوالحي، يونس وبوهدة، غالبية (2013)، مجلة تجديد، العدد السابع عشر، العدد الرابع والثلاثون، 1-12-2013م. ص 98-125.
- قوادي، فضيلة معمر، والنعاس، خديجة (2012). التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول" - جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير. 03-04 ديسمبر 2012. ص 5-7.
- الكوادي، أمين حجي محمد. (2014)، التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة. في: المؤتمر الدولي العلمي الثاني والعشرون: الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، متاح على: <https://tinyurl.com/mpn76pd8>
- نور، علي بن محمد (2012). التأمين التكافلي من خلال الوقف: دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، ص 127-128.
- النووي، يحيى بن شرف (1994). صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2001). معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

المعلومات البيوغرافية للباحث:

الاسم: موسى سالم سعيد الأشخم

الدرجة العلمية: محاضر

التخصص: اقتصاد

الاهتمامات: الاقتصاد الإسلامي

البريد الإلكتروني: elashkham2017@gmail.com